كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

المحاكمة الجنائية ومبدأ الاقتناع القضائي

دراسة مقارنة بين مصر ودول الخليج العربى

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث/ **أحمد سلامة أحمد بدر**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة ووزير الشئون القانونية وشئون مجلسى الشعب والشورى (سابقاً)	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرني أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث– جامعة القاهرة (سابقاً)	عضواً
الأستاذ الدكتور/ محمد الدسوقى الشهاوى الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة	عضواً

٢٠١٧

مقدمة

من المتعارف عليه ان الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الإبتدائى ومرحلة المحاكمة، وتتصف هاتان المرحلتان بالترابط بمعني أن كل منهما يكمل الأخر ولكن ثبت عمليا أن أدق وأخطر هذه المراحل على حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم خاصة هي مرحلة المحاكمة.

ونظر لما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطات تقديرية إنطلاقا من مبدأ الاقتناع القضائي والذي تبين لنا من خلال الممارسة العملية أن رغم ما يتمتع به هذا المبدأ من مزايا إلا أن أخطر عيوبه هى إعمال القاضي لتقديره الشخصي ، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود اختلاف ظاهر وبين بين القضاة عند دراسة قضية واحدة بمعني أن القضية الجنائية الواحدة إذا عرضت على دائرتين من دوائر المحكمة مختلفة التشكيل سوف تقضى كل دائرة بحكم يخالف الأخر – غالبا ما يحدث ذلك – بمعنى أن تدين أحداهما المتهم وتقضى الأخرى بالبراءة، ووجدنا أن سبب ذلك هو عدم وجود قواعد مكتوبة تحدد شروط الدليل الذي تعول عليه المحكمة وصحته حتى وإن وجدت نصوص تشريعية فإنها لا تغطي كافة جوانب الموضوع وتترك في النهاية الأمر لتقدير القاضي، إلا أن المحاكم العليا أيا كان مسماها (نقض، تمييز) قد أرست مجموعة من المبادئ التي تحكم تقدير القاضي وإن كانت مبعثرة داخل الأحكام ولا يوجد قانون يضمها مثل قانون الإثبات في المجالات الأخرى كما أن تشكيل المحكمة واختصاصها يلعب دور أساسي وقوى ومباشر يسبق مجال إثبات أدلة الإدانة، هذا بالإضافة إلى أن اختلاف أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية عن أطراف الخصومة في الدعوى المدنية أثار لدينا الفضول للتعرف على قواعد تكليف المتهم بالحضور وما يجب أن يتضمنه الإعلان بذلك من بيانات ومتى يبطل وكيفية التمسك بالبطلان.

كما كشف التطبيق العملي وكذلك النصوص القانونية سلطة المحكمة في تعديل القيد والوصف للتهمة المحال بها المتهم، ويجهل الكثير من المشتغلين بالقانون ضمانات المتهم حيال هذا التعديل، لذلك خصصنا هذا المجال البحثي للتعرف على تشكيل واختصاص المحاكم في الدول محل البحث وكيفية حضور المتهم وحقوقه أثناء نظر الدعوى الجنائية وبيان مدى سلطة المحكمة في إدخال ثمة تعديلات على قرار الإحالة سواء فيما يتعلق بوقائع التجريم أو بالأشخاص المتهمين، بالإضافة إلى القواعد التي تحكم تقدير القاضي الجنائي لأدلة الثبوت في محاولة لإظهار مبدأ الاقتناع القضائي في صورة السلطة التقديرية المنظمة وليست المطلقة، ونرجو أن تتجه التشريعات في الدول محل البحث إلى تقنين قواعد تنظيم كيفية الإثبات أمام القاضي الجنائي في

محاولة لإظهار وجه جديد للعدالة يعطي المتقاضين خاصة المتهم الاطمئنان على صحة محاكمته دون أن يخشى تغيير الأهواء والميول بتغيير أصحابها.

أسباب اختيارنا لموضوع البحث:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع المحاكمة الجنائية ومبدأ الاقتناع القضائي إلى الأسباب الآتية:

١- محاولة القاء الضوء على الصورة التشريعية والقضائية في الدول محل البحث لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بشأن المحاكمة الجنائية ودور القاضي الجنائي من أجل الوقوف على أي التشريعات تضمن حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.

٢- إن عدم وجود قواعد إثبات جنائي على شاكلة قواعد الإثبات المدني إنما هو قصور تشريعي يجهد المشتغلين بالمجال القانوني والباحثين فيه لمعرفة شروط صحة الدليل ودور المحكمة في قبوله أو رفضه وحقوق المتهم تجاه ما يقدم ضده من أدلة ، الأمر الذي حمل القضاء الجنائي أعباء إرساء العديد من المبادئ التي تحكم هذا المجال إلا أنها متفرقة بشكل يصعب على القاضي ذاته الإلمام بها جميعا.

٣- إن مبدأ الاقتناع القضائي وإن كان وسيلة مقبولة للعمل بها في ظل غياب نصوص تشريعية تعالج قواعد الإثبات الجنائي إلا أن هذه الوسيلة أصبحت تستخدم بشكل غير منظم بدليل أن الأحكام، خاصة في الجنح متشابهة التسبيب بمعنى أن المحكمة يكفي أن تشير إلى اطمئنانها للإدانة لكي تحكم بها، أو تحكم بالبراءة للتشكك في صحة الدليل دون سرد تفصيلي لما قدم من أدلة ومن دفاع ودفوع .

٤- إن الجريمة الجنائية تحتاج إلى إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعل معين فلا تكفي الشكوى أو البلاغ أو أي وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية وإنما لابد من دليل على إسناد التهمة للمتهم المحال للمحكمة، فإذا كانت مراحل الدعوى الجنائية الأولي المتمثلة في الاستدلال أو التحقيق لم تكتمل من أجل إظهار الحقيقة فإن القاضي الجنائي يتحمل عبء تمحيص هذه الأوراق من بدايتها حتى دخولها حوزة المحكمة ثم استكمال ما يرى استكماله من تحقيقات أو معاينات أو سماع شهود بالإضافة إلى سماع دفاع ودفوع المتهم والرد على كل ما سبق بحكم تفصيلي مسبب الأمر الذي يشكل على القاضي الجنائي عبء كبير في البحث داخل أوراق الدعوى من جهة وداخل النصوص التشريعية والمبادئ القضائية من جهة أخرى، وإن إغفاله هذا المجال البحثي فيه ضياع

للعدالة عن طريق إدانة برئ خاصة وأن وقت المحاكمة إذا كان من القصر أو من الطول المبالغ فيه كلاهما يتعارض مع العدالة الناجزة.

أهدف البحث:

بالإضافة إلى أمل الباحث في تحقيق ما سوف ينتهى إليه بحثه من توصيات يتمنى تحقيقها والنظر فيها أو خضوعها للبحث والدراسة وتأييد ما يصلح منها وتجاهل ما لم يشكل ضمانة للمتهم ، فإن الباحث كان هدفه منذ بداية اختيار الموضوع هو الآتي:

١- وضع ضوابط تنظم سلطة القاضي الجنائي التي يتمتع بها وفق مبدأ الاقتناع القضائي، وهذا توظيف للمبادئ القضائية التي أرستها المحاكم العليا في الدول محل البحث.

٢- التركيز على سلطة المحكمة في تغيير القيد والوصف للتهمة وتقديرها لطلبات ودفاع المتهم بالإضافة إلى تقديرها للأدلة المقدمة وذلك من خلال تجميع للمبادئ القضائية الموجودة في الواقع العملي ولكنها غير مقننة في كتاب أو كتيب مبسط يساعد القاضي وأعوانه في إنجاز عمل كلا منهم.

٣- إشعار المتهم بأن هناك قضاء عادل يدرس موضوعه من خلال نصوص تشريعية مكتوبة ومبادئ قضائية مستقرة حتى لا يتهم البعض القضاء بأنه خاضع لأهواء العاملين فيه أو أصحاب النفوذ، ولا شك أن بداية صلاح الدولة كلها تبدأ من اصلاح سلطة القضاء.

٤- محاولة وضع نواة يمكن التأسيس عليها مستقبلا في إيجاد قانون للإثبات الجنائي في الدول محل البحث خاصة وأن العالم الأخر يتربص بالدول العربية من خلال إصدار أحكام قضائية تعتمد على الاقتناع القضائي وما تولد لدي المحكمة من شعور فلو كانت هناك نصوص مكتوبة ومبادئ مجمعة كلها في مؤلف واحد يمكن الكافة في الداخل والخارج من الاطلاع على ما فيه فإن ذلك لن يسيء إلى القضاء في شيء بل يضعه فوق الرؤوس مع بقاء اعمال سلطة القاضي التقديرية بشكل منظم وليس مطلق.

طريقة البحث:

لقد اعتمد الباحث على الدراسة التأصيلية والتحليلية للنصوص التشريعية في الدول محل البحث وبيان آراء الفقه بشأنها وإظهار دور الباحث في التعليق عليها وهذا أمر أساسي في أي مجال بحثي، لكن الباحث وسع من نطاق البحث من ناحيتين:

١- التعرض للمبادئ القضائية في موضوعات البحث من خلال أحكام المحاكم العليا في الدول محل المقارنة.

٢- رغم أن موضوع البحث قاصر على دراسة مقارنة بين مصر ودول الخليج العربية إلا أن الباحث أضاف إلى ذلك موقف المشرع الفرنسي في الكثير من الموضوعات في محاولة لإظهار صورة لتشريعات وأحكام القضاء في دولة مختلفة من أجل محاولة الاستفادة من الأنظمة المعمول بها في الوقت المعاصر.

صعوبات البحث:

١- عدم وجود مسمى واحد للنصوص التشريعية الإجرائية مما شكل عناء البحث عن المسمى الحقيقي للقانون المراد الاستعانة به والبحث على ما أدخل عليه من تعديلات تشريعية وهي موضوعات يصعب الحصول عليها من مكان واحد مثل مكتبة أو جامعة واحدة، الأمر الذي حمل الباحث عبء السفر أحيانا والمراسلة أحيانا أخرى والبحث في الانترنت وإن كانت هذه الوسيلة الأخيرة لها مثالب هي اظهار قانون في صورة أنه لا زال معمول به إلا أن الحقيقة هي الغاء هذا القانون مما يعود بالباحث إلى ما قبل البحث والكتابة.

٢- إن أحكام القضاء في الدول محل البحث وإن كانت متشابهة إلا أن الامر تطلب الرجوع إلى المحاكم العليا في هذه الدول لمحاولة استخراج ما يفيد موضوعات البحث، ورغم عناء الوصول إلى هذه الأحكام إلا أن هناك عناء في البحث فيها إذ أن توصيف الحكم بالصورة التي تتفق مع موضوع البحث يتطلب جهد أكبر.

٣- إن أحكام المحاكم المشار إليها سلفا والتي يمكن الرجوع إليها تتصف بالقدم الأمر الذي حمل الباحث عبء التوصل إلى أحكام حديثة صدرت خلال الأعوام من ٢٠١٠ وحتى ٢٠١٦ وذلك تنفيذا لتوجيهات معالي الأستاذ الدكتور الوزير المشرف على إنجاز العمل.

خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث المتواضع إلى بابين اساسيين يسبقهما باب تمهيدي تناولنا فيه دور القاضي الجنائي في الإثبات، أما الباب الأول خصصناه لشروط صحة المحاكمة الجنائية وقسمناه إلى فصلين والثاني موضوعه الاقتناع وقسم أيضا إلى فصلين وذلك على النحو الذي ورد بالخطة المعتمدة من معالي الاستاذ الدكتور الوزير المشرف على العمل والمتمثلة في الآتي:

الباب التمهيدي

دور القضاء الجنائي في الإثبات

نتعرض في هذا الباب لشكل القضاء في العصور المختلفة سواء السابقة على الإسلام وفي الإسلام لنتعرف كيف كان حال التجريم والعقاب وما هي وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي وما مدى ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطات، على أن نقسم هذا الباب إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: **دور القاضي الجنائي في العصور القديمة**

الفصل الثاني: **دور القاضي الجنائي في الإسلام**.

الفصل الأول
دور القاضي الجنائي في العصور القديمة

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول القضاء الجنائي في العصرين الفرعوني والإغريقي وفي المبحث الثاني القضاء الجنائي في العصرين البطلمي والروماني.

المبحث الاول
القضاء الجنائي في العصرين الفرعوني والإغريقي

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول فى الاول القضاء الجنائى فى العصر الفرعونى والثانى خصصناه للقضاء الجنائى فى العصر الإغريقى

المطلب الاول
القضاء الجنائي في العصر الفرعوني[1]

ونقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو التالى

الفرع الاول
انواع الجرائم والعقوبات في العصر الفرعوني

لا شك أن الهدف من وجود القانون بوجه عام والقانون الجنائي بوجه خاص هو الدفاع عن القيم الأخلاقية والأساسية في أي مجتمع ومن ثم يعد توقيع أول عقوبة في مجتمع معين هو بمثابة بداية المعركة الكبرى بين

---

(١) د/ محمد جمال عيسى، تاريخ القانون قبل الفتح الإسلامي، طبعة ١٩٩٤/١٩٩٥، ص(٦٨) وما بعدها.

المصالح العامة في مواجهة الأطماع الفردية وحماية القيم الخلقية في مواجهة الدوافع المادية والغريزية للأفراد وهذا هو الصراع الأزلي الذي وجد مع بداية البشرية. وسوف يستمر طالما استمرت حياة البشر على سطح الأرض[١].

ومن يطالع القانون الجنائي المصري القديم (الفرعوني) يجد أنه مر بمراحل تطور مختلفة أهمها مرحلة توحيد البلاد وبداية عهد الاسر حيث أدت هذه المرحلة إلى اختفاء نظام الثأر والانتقام (الفردي والجماعي)[٢] ومن هنا بدأ تحول الجرائم الخاصة إلى جرائم عامة.

وتولت الدولة سلطة العقاب واتجهت السياسة العقابية نحو العقوبات البدنية.

وحول سياسة التجريم والعقاب في العصر الفرعوني نتعرض للآتي:

أولا، أنواع الجرائم في العصر الفرعوني:

انقسمت الجرائم في العصر الفرعوني إلى نوعين (جرائم عامة – جرائم خاصة).

١- الجرائم العامة:

يعرف الفقه[٣] هذه الجرائم بأنها تمثل اعتداء على نظام الحكم والتمرد على الحاكم وعصيان أوامره ومن ثم تتخذ هذه الجرائم الاشكال الآتية:

أ- جريمة محاولة تغيير الحكم بالقوة:

وهي جريمة تعرف حاليا باسم (قلب نظام الحكم) وتعد الثورات هي المحرك لهذه النوعية من الجرائم والتي تعد أخطر أنواع الجرائم على الإطلاق ولذلك وضع لها المشرع الفرعوني أشد انواع العقوبات وهي الإعدام بصرف النظر عن شخصية الجاني وقيمته داخل المجتمع ويرجع السبب في ذلك إلى أن الفرعون كان بمثابة إله ومن ثم يعد الاعتداء على الإله جريمة لا تغتفر ولا يكفر عنها إلا بموت الجاني عن طريق (الاعدام)[٤].

المحكمة التي تنظر هذه الجريمة:

نظرا لأن هذا النوع من الجرائم يرتكبها أشخاص محددين هم في الغالب

---

(١) د/ محمود السقا – معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني – ص (٥٠٤) وكذلك:
Rodolphe Dareste : Etudes d histoire du Droit. Paris.1889.2

(٢) د/ عمر ممدوح مصطفى – أصول تاريخ القانون- بدون سنة نشر - ص (٢١٨)

(٣) د/ مصطفى صقر – مراحل تطور القانون في مصر – ص (٣١٥)

(٤) د/ محمود سلام زناتي – تاريخ القانون المصري – طبعة ١٩٧٣ – دار النهضة العربية – ص (١٩٩).

أقرب وصولا إلى الحاكم إما بصفتهم من أقاربه وإما اصدقاؤه لذلك كانت تشكل محكمة خاصة لمحاكمة الجناة تختلف عن المحاكم العادية بسبب طبيعة الجريمة ومرتكبيها[١].

ويضرب لنا الفقه[٢] مثاليين لهذه النوعية من الجرائم هما على النحو التالي:

المثال الأول:

مستمد من الوثيقة التي تحدثت عن مقبرة القائد (أوني Ouni)، والذي كلفه الملك (بيبي الأول) ثالث ملوك الاسرة السادسة بتشكيل محكمة استثنائية لمحاكمة الملكة زوجته والتي اتهمت بمحاولة قلب نظام الحكم والتآمر ضد الملك، ولكن هذه الوثيقة لم تبين الحكم الذي اصدرته تلك المحكمة، كما لم تبين العقوبة التي وقعت على المتهمة، وعلى أي حال واضح من تاريخ الملك (بيبي الأول) أن الملكة المتهمة (امتس) لم يعد لها ذكر بعد فترة قصيرة من بداية حكمه، وواضح أنه تزوج من أبنة أمير منطقة أبيدوس وهي التي أنجبت له ولدا تولى الحكم من بعده وهو (مرنرع).

المثال الثاني:

فقد كان أكثر وضوحا وتفصيلا، ويرجع الموضوع إلى عهد الفرعون (رمسيس الثالث) مؤسس الاسرة العشرين وتم معرفة التفاصيل من بردية (هاريس Harris)، والتفاصيل تروى أن واحدة من زوجات الملك وتدعى (تتيTTY)، أحست أن الفرعون لا يريد ولا ينوى أن يجعل من أبنها المدعو (بنتاؤور Pentaour) ، وليا للعهد فصممت على اغتيال الملك لتعلن أبنها ملكا على البلاد، ويبدو من البردية أن اثنين من كبار موظفي القصر الملكي قاما بمعاونة المتآمرة، وكانت مهمتهما جمع الأنصار والحلفاء داخل القصر الملكي وخارجه، وقد نجحت المحاولة وتم اغتيال الملك، ولكن ولي العهد الشرعي أمر بالقبض على المتهمين ومحاكمتهم ، ويتضح من البردية أن قائمة المتهمين ضمت بجوار الملكة وابنها والموظفين الكبيرين عشرة موظفين آخرين وست نساء قمن بدور الوساطة بين الملكة وشركائها من خارج القصر وقد

---

(١) د/ فتحي المرصفاوي – تاريخ القانون المصري دراسة تحليلية للقانونيين الفرعوني والبطلمي – بدون سنة – ص (١٧٩).

(٢) د/ السيد عبد الحميد – القانون الفرعوني – دار النهضة – طبعة ٢٠٠٤م – ص (١٩٣) وما بعدها.

صدر الحكم في النهاية بإعدام الأمير المتآمر(إبن الملك) وثلاثة من شركائه، أما بقية المتآمرين فلا تعرف العقوبة التي وقعت على كل منهم.

ب- جريمة المساس بأمن الدولة وسلامتها:

عدد الفراعنة أشكال الأفعال التي تعد جرائم خطرة على أمن وسلامة البلاد ومنها الهروب من الجندية أي من أداء الخدمة العسكرية وكانت بعض القوانين في البلدان الأخرى غير مصر (اليونان) تعاقب على مثل هذه الجريمة بالإعدام إلا أن الفقه وجد أن الاثر النفسي للعقوبة اشد قسوة من الاثر البدني حتى ولو كان الإعدام بمعنى أن ما ينتج عن العقوبة من مساس بكرامة وشرف الجاني يعد أقوى تأثيرا من إعدامه[١].

كما أدخل المشرع الفرعوني ضمن الأفعال التي تشكل جريمة أمن دولة عصيان أوامر الملك ويرتكب هذه الجريمة العسكريين وقادة الجيش وكانت عقوبتها طرد العسكري من الخدمة ويعلن قرار الطرد في محل العمل وفي مكان السكن لأنه يعد بمثابة إذلال وإهانة للعسكري[٢].

وتعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة أيضا جريمة إفشاء الاسرار والتي كانت عقوبتها قطع اللسان إذا كان الإفشاء لفظي وقطع اليد إذا كان الإفشاء كتابي[٣].

ج- الجرائم الدينية:

ويقصد بها الأفعال التي تشكل انتهاك لحرمة المقدسات مثل تدنيس المعابد وانتهاك حرمة القبور وإيذاء وقتل الحيوانات المقدسة والتي بلغت عقوبة الجاني فيها حد الإعدام سواء تعمد الاعتداء على هذه الحيوانات أو وقعت الجريمة منه بطريق الخطأ بل وصل الأمر إلى أن الناس كانت تقتل الجاني مباشرة دون انتظار لمحاكمته عن أفعاله[٤].

ويرجع السبب في إعدام من يعتدى على حرمة الميت عن طريق سرقة

---

(١) د/ فتحي المرصفاوي – القانون الجنائي والقيم الخلقية – بدون سنة نشر – ص (٢٩) وما بعدها.

(٢) د/ السيد عبد الحميد – المرجع السابق – ص (١٩٣) وما بعدها.
LORTon: the treatment of criminals in ancient Egypt 1979 P.19.

(٣) د/ فتحي المرصفاوي – المرجع السابق – ص (١٨٠) وما بعدها.

(٤) د/ عمر ممدوح مصطفى – المرجع السابق – ص (٢١٩).

ما يوجد في المقبرة من حلي وغيره مما كان يوضع معه إلى أن الفراعنة تولد لديهم إيمان كامل بفكرة البعث ومن ثم لا يتصور حدوث هذا البعث إلا باكتمال أعضاء الميت والمحافظة على متعلقاته المدفونة معه[١].

د- جرائم العدالة[٢]:

أهم هذه الجرائم عدم نزاهة القاضي ويقصد بها إخلال القاضي بواجبات وظيفته وكانت عقوبة القاضي في هذه الجريمة قد تصل إلى الإعدام أو صلم الأذن أو جدع الآنف. واعتبر الفراعنة من هذه الجرائم (البلاغ الكاذب) حيث كان يوقع على المبلغ نفس العقوبة التي كان من المتوقع أن يتعرض لها المبلغ ضده لو صح اتهامه[٣].

كما تعد من جرائم العدالة (جريمة الشهادة الزور) والتي تشكل انتهاك لقدسية الآلهة لحلف الشاهد اليمين الكاذبة ومن ثم اعتبرت من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بهدف خلق مجتمع مثالي[٤].

٢- الجرائم الخاصة:

ويقصد بها الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال وهي تأخذ الأشكال الآتية:

الشكل الأول: **جرائم الأشخاص**:

أ- جريمة القتل

لقد تميز نظام التجريم في عصر الفراعنة بالقدرة على التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية[٥].

وكانت العقوبة على القتل العمد هي الإعدام للقاتل بصرف النظر عن شخصيته وقدرته المالية أو الاجتماعية وبغض النظر عن شخصية المجني عليه هل كان من العبيد أم الأحرار فالمساواة في العقوبة بين الناس جميعا

---

(١) د/ باهور لبيبي – من أثار التاريخ الفرعوني – مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد – سنة ١٢ يناير عام ١٩٤٢ – ص (١٣٨) وما بعدها.
(٢) د/ محمود سلام زناتي – تاريخ القانون المصري – المرجع السابق – ص (٢٠٠)
(٣) د/ محمود سلام زناتي – تاريخ القانون المصري – المرجع السابق ، ص (٢٠١)
(٤) د/ عبد الرحيم صدقي- القانون الجنائي عند الفراعنة – بدون سنة نشر، ص (٣٧) وما بعدها.
(٥) د/ مصطفى صقر – مراحل تطور القانون في مصر – ص (٣١٨) وما بعدها.

جاءت لتحقق آمرين[١]:

الأمر الأول: تخويف وردع الناس من ارتكاب هذه الأفعال لتعرضهم لنفس العقوبة التي يتعرض لها الآخرون.

الأمر الثاني: عدم إسباغ الحماية لجميع الأشخاص من دون تفرقة.

أما إذا كان القتل خطأ فإن العقوبة قد تأخذ شكل الدية التي تدفع لأهل المجني عليه[٢]، وتعد الدية صورة من صور الترضية التي تأخذ شكل الصلح في وقتنا الحالي.

ورغم أن القانون الفرعوني فرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث العقوبة إلا أنه غلظ العقوبة أحيانا على بعض الأفعال بحيث تصبح العقوبة مماثلة تماما للجريمة العمدية وهو ما حدث بشأن معاقبة الطبيب الذي يخطئ في علاج المريض ويتسبب في وفاته والسبب في ذلك هو الربط بين عمل الطبيب وبين الفكر الديني السائد حينئذ، من أن الطبيب مهمته ليست بذل عناية فقط وإنما العمل على شفاء المرضى[٣].

ب- قتل الآباء للأبناء والعكس:

إذا قتل الاب أو الأم ابنه أو ابنته كانت عقوبة القاتل هي احتضان القاتل للقتيل لمدة ثلاث أيام متتالية وسط الحرس ويرجع السبب في الاكتفاء بهذه العقوبة وعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأب أو الأم هو أن الآباء والأمهات سبب وجود الابناء وأن احتضان المقتول فيه ألم وحسره للقاتل أشد من العقوبات البدنية الأخرى.

بينما إذا قتل الأبن أو الأبنة أبيه أو أمه كان يعدم بوسيلة الحرق بعد تقطيع أجزاء جسمه والسبب في قسوة هذه العقوبة هو أن الأبناء اعتدوا على حياة من وهب لهم الحياة[٤].

ج- القتل بالترك:

عرف الفراعنة صورة القتل عن طريق الامتناع بشكل أكثر توسعا عن

---

(١) د/ عبد الرحيم صدقي – القانون الجنائي عند الفراعنة – المرجع السابق – ص (٣٦).
(٢) د/ فتحي المرصفاوي- تاريخ القانون المصري- ص (١٨٤).
(٣) د/ محمود السقا- معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني – المرجع السابق – ص(٥٠٨).
(٤) د/ السيد عبد الحميد – المرجع السابق ص (٢٠١) وكذلك:
Bluche: la paline de mont dans l'egypt ptolemaiqre. R.I.D. 1975. p.145

جريمة الامتناع المعروفة حاليا حيث كان يعاقب الشخص الذي يرى وجود اعتداء على شخص أخر ومن شأن هذا الاعتداء وفاة الأخر ويمتنع عن نجدته ونصرته فهو شريك مع المعتدي ويحكم عليه بنفس عقوبة المعتدي والتي قد تصل إلى الإعدام طالما أنه كان في مقدوره منع هذا الاعتداء، أما إذا لم يكن في مقدوره منع الاعتداء وجب عليه ابلاغ الشرطة وإلا عوقب بالجلد لأنه تستر على المعتدي الأصلي، علما بأن القوانين المعاصرة لا تعاقب مثل هذا الشخص إلا إذا كان عليه التزام قانوني أو تعاقدي بمنع هذا الاعتداء[١].

د- الجرائم الجنسية:

من جرائم الاعتداء على الأشخاص هي جريمة الزنا لأنها تمثل اعتداء على العرض وقد وضع لها الفراعنة عقوبة قاسية بلغت حد الإعدام لأنها تعد خطيئة دينية وتوقع هذه العقوبة على الزاني سواء كان رجل أو امرأة لأنها تعد إخلال بواجب الإخلاص بين الزوجين[٢].

وفي مرحلة متقدمة استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الجلد حيث يجلد الزاني ألف جلدة هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فقد استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة (جدع الآنف) وذلك لأنها استغلت جمالها في ارتكاب جريمتها لذلك وجب تشويهها[٣].

ومن الجرائم الجنسية جريمة الاغتصاب والتي وضع لها القانون الفرعوني عقوبة بالغة القسوة وهي بتر العضو (خصاء الجاني)[٤].

الشكل الثاني: **جرائم الاعتداء على الأموال**:

تعد جريمة السرقة من أهم وأشهر هذه النوعية من جرائم الأموال والتي وضع لها المشرع الفرعوني عقوبة تمثلت في الغرامة التي يتناسب مقدارها مع المال المسروق وقد تصل إلى ضعف تلك القيمة هذا بالإضافة إلى إلزام المتهم بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للسرقة، وذلك بالنسبة لجريمة السرقة في صورتها البسيطة.

أما السرقة المشددة والتي تقع على المال المملوك لأحد المعابد أو للملك فإن عقوبة الجاني بلغت الإعدام[٥].

---

(١) د/ فتحي المرصفاوي – القانون الجنائي والقيم الخلقية – المرجع السابق – ص (٣٧)
(٢) د/ مصطفى صقر – مراحل تطور القانون في مصر – المرجع السابق – ص (٣٢١)
(٣) د/ فتحي المرصفاوي- تاريخ القانون المصري – المرجع السابق – ص (١٨٦)
(٤) د/ محمود سلام زناتي- تاريخ القانون المصري – المرجع السابق – ص (٢٠٤).
(٥) د/ السيد عبد الحميد – المرجع السابق – ص (٢٠٥) وما بعدها.

ثانيا، أنواع العقوبات في العصر الفرعوني:

لقد أشرنا إلى بعض العقوبات وذلك عند التعرض لأشكال وأنواع الجرائم ونذكر بشكل تفصيلي بهذه العقوبات على النحو التالي:

١- عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أشد العقوبات جسامة وقسوة لذلك لم يلجأ القاضي في العصر الفرعوني لتوقيعها إلا على الأفعال والجرائم الخطرة(١).

ولقد تعددت طرق وأساليب تنفيذ هذه العقوبة، والتي كانت توقع علنا(٢).

ويختلف أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام باختلاف نوعية الجريمة والمجرم فمثلا إذا كانت الجريمة تشكل محاولة لقلب نظام الحكم أو كانت ضمن التمرد وعدم تنفيذ أوامر وتعليمات الفرعون (الملك) كانت عقوبة الإعدام تتم بقطع الرأس، كذلك إذا كان الجاني قاتل لأحد والديه فكانت عقوبة الإعدام تأخذ شكل الحرق، وفي أحيانا أخرى كانت عقوبة الإعدام تنفذ عن طريق صلب الجاني وترك جثته للطيور المفترسة تأكل منها(٣).

واستمرت عقوبة الإعدام في التطبيق حتى ألغيت في عهد الأسرة الخامسة والعشرين حيث استبدلت بعقوبة الاشغال الشاقة(٤).

٢- العقوبات البدنية:

عرف القانون الجنائي الفرعوني عقاب المذنبين عن طريق الضرب(٥). سواء عن طريق الجلد بالسوط أو القرع بالعصا، وهناك وثائق كثيرة لأحكام صدرت بضرب المحكوم عليهم ، وتوضح النقوش أن الضرب كان يوقع عادة على ظهر المحكوم عليه، وفي حالات نادرة يوقع الضرب على أيدي المتهم بل

---

(١) د/ محمود سلام – تاريخ القانون المصري– ص (٢٠٦).

(٢) د/ محمود السقا – معالم تاريخ القانون المصري والفرعوني – المرجع السابق – ص(٥١٠).

(٣) د/ مصطفى صقر – مراحل تطور القانون في مصر – المرجع السابق – ص (٣٢٧) وكذلك:

Dagallien: les institutions Judiciaires del lgypte ancienne these Paris 1914. p. 70

(٤) د/ فتحي المرصفاوي – القانون الجنائي والقيم الخلقية – المرجع السابق ص (٤٤) وكذلك د/ السيد عبد الحميد – القانون الفرعوني – المرجع السابق – ص (٢٠٩).

(٥) د/ السيد عبد الحميد – القانون الفرعوني – المرجع السابق – ص (٢١٠) وما بعدها.

وفي أحيان أخرى على قدميه ، وقد كان الضرب أكثر الجزاءات شيوعا على الإطلاق بل أن الضرب لم يكن يستعمل فحسب بوصفه جزءا جنائيا وإنما كان يستخدم أيضا كوسيلة لحمل المتهم على الاعتراف.

كما عرف القانون الفرعوني عقوبة (المثله) وهي عبارة عن قطع أو تشويه أحد أعضاء الجسم، كأحد الجزاءات المألوفة في مصر القديمة ومن صور المثله التي نصت عليها القوانين المصرية صلم الإذنين وجدع الأنف ونزع اللسان وقطع اليدين والخصاء ويلاحظ على عقوبة المثلة أنها تهدف إلى الحاق الأذى بنفس العضو من الجسم الذي استخدم كأداة لارتكاب الجريمة.

٣- العقوبات المتعلقة بالحرية

هناك عقوبات مقيدة للحرية مثل عقوبة النفي والتي تمنع المحكوم عليه من الانتقال من الجهة التي نفي إليها إلى جهة أخرى أو حتى العودة إلى بلاده[١].

وبالإضافة إلى ذلك وجدت عقوبة الأشغال الشاقة والتي ساهمت في توفير العمالة للمناجم والمحاجر ليس هذا فحسب وإنما وفرت أيضا العمالة لأعمال السخرة والمنفعة العامة حتى ولو كانت مدة العمل قصيرة[٢].

ويرى بعض الفقه[٣]، أن القانون الفرعوني لم يعرف عقوبة السجن بمفهومها المعاصر وإنما اقتصر السجن على نطاق التحفظ بالنسبة للمتهمين الذين لم يصدر بشأنهم حكم قضائي أي الذين لا زالوا قيد التحقيق بالمفهوم المتعارف عليه حاليا.

إلا أن الرأي الراجح[٤]، يذهب إلى أن الفراعنة عرفوا عقوبة السجن بدليل ما جاء في رواية (هيردوت) و(ديو دور الصقلى) أن الملك رمسيس الثاني قد أصدر عفوا عاما عن جميع المسجونين الذين ظلموا وتعذبوا في عهد الملوك السابقين[٥].

٤- العقوبات المالية

ومنها الغرامة وقد أشرنا إلى تطبيقها في جريمة السرقة باعتبارها الجريمة الثابت توقيع هذه العقوبة بشأنها.

---

(١) د/ فتحي المرصفاوي – القانون الجنائي والقيم الخلقية – المرجع السابق – ص (٤٥).
(٢) د/ السيد عبد الحميد – القانون الفرعوني – المرجع السابق – ص (٢١٢) وما بعدها.
(٣) د/ محمود سلام زناتي– تاريخ القانون المصري – المرجع السابق – ص (٢٠٩).
(٤) د/ فتحي المرصفاوي – القانون الجنائي والقيم الخلقية – المرجع السابق – ص (٤٦).
(٥) د/ السيد عبد الحميد – القانون الفرعوني – الرجع السابق – ص (٢١٤).

خصائص نظام التجريم الفرعوني

يرى البعض[١] أن التجريم في العصر الفرعوني اتصف بالخصائص الآتية:

١- التأثر بالفلسفة الدينية والسياسية والعسكرية والإدارية.

أ- يظهر التأثر الديني من خلال ربط بعض الجرائم بالعبارات مثل تجريم قتل الحيوانات المقدسة وكذلك نهب القبور بالإضافة إلى الاعتداء على المعابد وأخيرا خروج القاضي عن واجب النزاهة والحيدة خاصة وأن الفراعنة أسندوا سلطة القضاء لإله العدالة (معات) ومن ثم اعتبر الخروج عن الواجبات القضائية بمثابة مخالفة دينية.

ب- التأثر بالجانب السياسي بدليل ظهور جرائم تتعلق بشئون الحكم في البلاد مثل محاولة قلب نظام الحكم وجرائم أمن الدولة المتمثلة في إفشاء الاسرار.

ج- التأثر بالجانب العسكري بدليل تجريم الهروب من أداء الخدمة العسكرية (الجندية) وعصيان الأوامر العسكرية.

٢- الاهتمام بحقوق الإنسان ويظهر ذلك بجلاء من خلال الآتي:

أ- تجريم الاعتداء على حياة الإفراد سواء كان الاعتداء عليهم عمدا أو عن طريق الخطأ وبصرف النظر عن المكانة الاجتماعية للمجني عليه.

ب- تجريم سرقة الأموال سواء في صورتها البسيطة أو المشددة على النحو السالف ذكره.

خصائص نظام العقوبات في العصر الفرعوني[٢]:

١- اهتم القانون الفرعوني بالجانب الإنساني أثناء تنفيذ العقوبات بدليل أنه قرر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل لحين وضع الجنين وهذا دليل على الأخذ بمبدأ (شخصية العقوبة) المتعارف عليه حاليا.

٢- نظرا لأن عقوبة الإعدام بها آلام شديدة لذلك نص القانون

---

(١) د/ أحمد علي ديلهوم- محاضرات في تاريخ القانون المصري – دار النهضة العربية – بدون سنة ٠ ص (١٣٨) وما بعدها.

(٢) د/ أحمد علي ديلهوم- محاضرات في تاريخ القانون المصري- المرجع السابق – ص(١٤١).

Allam: la uie quotidiem-me en Egypt ancienne 1983 p.43.